

## مظاهر التعبير عن الإرادة في العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة

## Manifestations of expression of will in contracts through modern means of communication

بن مصطفى عيسى

جامعة الجلفة

benmustapha.ai@yahoo.com



- تاريخ النشر: 2024/01/28

- تاريخ القبول: 2024/01/23

- تاريخ الإرسال: 2023/06/07

## ملخص:

مع تطور وسائل الاتصال الحديثة، وظهور وسائل جديدة لإظهار المتعاقد رضاه في الفضاء الافتراضي برزت الحاجة إلى وجود قواعد جديدة تحكم التعبير عن الإرادة وتلائم الوسائط الالكترونية ويعبر عن الإيجاب والقبول عبر شبكة المواقع بالكتابة الالكترونية وذلك باستخدام لوحة المفاتيح أو النقر على أيقونة الموافقة، ويكون الإيجاب والقبول عن طريق البريد الالكتروني باستخدام لوحة المفاتيح وكذلك بالنقر على أيقونة الإرسال وهي لا تخرج في عمومها عن أحكام التعبير عن الإرادة باللفظ عند الفقهاء. ولا يختلف الإيجاب والقبول في العقد الالكتروني عن الإيجاب والقبول في العقد التقليدي إلا من حيث الوسيلة المستخدمة في التعبير عنهما، إذ يتم الإيجاب والقبول في العقد الالكتروني من خلال وسيلة إلكترونية سواء بطريقة لفظية، أو كتابة إلكترونية، أو دلالة فعلية من خلال شبكة الانترنت عبر الدخول إلى شبكة المواقع المعنية، أو البريد الالكتروني أو غرف المحادثة والمشاركة للتعبير عن الإرادة. الكلمات المفتاحية: التعبير عن الإرادة، العقود، وسائل الاتصال الحديثة.

## ABSTRACT:

With the development of modern means of communication, and the emergence of new means to show the contractor his satisfaction in the virtual space, the need for new rules governing the expression of will and the compatibility of electronic media has emerged, and the offer and acceptance are expressed through the network of websites in electronic writing, by using the keyboard or clicking on the approval icon. And the offer and acceptance is by e-mail using the keyboard, as well as by clicking on the send icon, and it does not depart in general from the provisions of expressing the will verbally according to the jurists. The offer and acceptance in the electronic contract does not differ from the offer and acceptance in the traditional contract except in terms of the means used to express them. The Internet by entering the relevant network of sites, e-mail or chat rooms and viewing to express the will.

**keywords:** Expression of will, contracts, and modern means of communication

مقدمة:

إن العقود الإلكترونية لا تختلف عن غيرها من العقود إلا في بعض المميزات والوسيلة المستخدمة في إبرام العقد، وإلى وقت قريب كانت القواعد العامة التي تحكم ما يسمى بالتعبير عن الإرادة ( الإيجاب والقبول) في العقود غير الإلكترونية ( التقليدية) تغطي جميع المسائل التي تتعلق بتنظيم مكونات الإرادة وهي ( الإيجاب والقبول، وأهلية التعاقد وصحته).

إلا أنه ومع تطور وسائل الاتصال الحديثة، وظهور وسائل جديدة لإظهار رضا المتعاقد في الفضاء الافتراضي، ظهرت الحاجة إلى وجود قواعد جديدة تحكم التعبير عن الإرادة وتتلاءم مع وسائل الاتصال الحديثة الإلكترونية، والإشكالية المطروحة هي: ما هي وسائل التعبير عن الإرادة عبر وسائل الاتصال الحديثة؟ وهل الضغط على أيقونة الموافقة والإرسال تعتبر قبولاً أم لا؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتطرق إلى النقاط الآتية:

- الإيجاب والقبول عبر وسائل الاتصال الحديثة.
- صور التعبير عن الإرادة عبر وسائل الاتصال الحديثة.
- زمان ومكان انعقاد العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة.

#### المحور الأول: الإيجاب والقبول عبر وسائل الاتصال الحديثة

يعتبر الإيجاب والقبول ( الصيغة) ركنا أساسيا لتكوين العقد دون وجود خلاف بين الفقهاء حول ذلك، وعلى الرغم من أنّ مسألة الإيجاب والقبول تعدّ من أدقّ المسائل في العقد، ووجدت لها مساحة واسعة بالتنظيم والدراسة في القواعد العامة للعقود إلا أنّها ما زالت لم تظفر بتنظيم واف في القوانين المنظمة للمعاملات الإلكترونية. وعلى هذا سنتناول موضوع الإيجاب والقبول الإلكترونيين من خلال إبراز الجوانب التي تخصهما في العقود الإلكترونية دون الدخول في التفاصيل بالشكل الوارد في القواعد العامة للعقود، وتطبيق ذلك في العقود الإلكترونية من الناحية الشرعية.

#### أولاً: الإيجاب والقبول عبر وسائل الاتصال الحديثة

##### - الإيجاب الإلكتروني

الإيجاب في اللغة من مصدر أوجب الأمر إلى الناس إيجاباً أي ألزمهم به إلزاماً ويقال وجب البيع وجوباً أي إذا ثبت ولزم واستوجبه أي استحقّه<sup>1</sup>.

##### - الإيجاب اصطلاحاً

للفقهاء في تحديد معنى الإيجاب قولان:

1 - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، المؤسسة المصرية، مادة وجب، 793/1.

**القول الأول:** عند جمهور الفقهاء من المالكية<sup>1</sup> والشافعية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup> حيث يرون أن الإيجاب ما صدر ممن يكون منه التمليك دالا على الرضا ( البائع أو المؤجر ) وإن جاء متأخرا.

**القول الثاني:** عند الحنفية حيث يرون أن الإيجاب هو ما صدر أولا من احد المتعاقدين دالا على الرضا بصيغة مفيدة لإنشاء العقد<sup>4</sup>، فتحديد الإيجاب والقبول عندهم هو وقت صدور بغض النظر عن الجهة التي صدر منها فما صدر أولا هو الإيجاب .

والملاحظ لهذا الخلاف بين الفقهاء من تعريف الإيجاب والقبول، يجده خلافا شكليا لا جوهريا.<sup>5</sup> ولا يترتب عليه كبير ثمة لأن العبرة بحصول المقصود، والمعنى هذا حاصل في كلا الحالتين سواء كان الإيجاب أولا أو آخرا. ولا يختلف تعريف الإيجاب في اصطلاح فقهاء القانون، عما جاء عليه تعريف الإيجاب في الفقه الإسلامي حيث عرفه بعضهم بقوله: « الإيجاب هو عرض جازم وكامل للتعاقد وفقا لشروط معينة يوجهه شخص إلى شخص معين أو إلى أشخاص معينين بذواتهم أو للكافة ».<sup>6</sup>

وعرفه آخرون بأنه: « عرض للتعاقد من أحد الأشخاص إذا اقترن به قبول من الطرف الآخر انعقد العقد ».<sup>7</sup> ولم تورد معظم التشريعات العربية تعريفا محددًا للإيجاب الإلكتروني على الرغم من اعترافها بجواز التعبير عن الإيجاب بالوسائل الإلكترونية<sup>8</sup> وذلك لأن الإيجاب في العقد الإلكتروني لا يختلف عن الإيجاب في العقد التقليدي ( غير الإلكتروني ) إلا من حيث الوسيلة المستخدمة في التعبير عنه.

### - صور الإيجاب عبر وسائل الاتصال الحديثة

تتعدد صور الإيجاب في العقد الإلكتروني باختلاف صور التعاقد نفسها ففي التفاعل المباشر بين المتعاقدين، يتمثل الإيجاب في عرض للتعاقد يصدر شفاهة من أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر عبر الأنترنت. وبالنسبة للتعاقد بالمزاد الإلكتروني فإن الإيجاب يتمثل في العطاء الذي يتقدم به المزايد عبر الأنترنت حيث يقوم المزايد بالدخول إلى الموقع الإلكتروني الذي يتم فيه إجراء المزايد ثم يقوم بكتابة عطاءه، وهذا العطاء هو الإيجاب<sup>9</sup>.

1 - الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، دار العالم الكتب، السعودية، 422/3.

2- الشريبي، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 6/2.

3 - البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 149/3.

4 - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 278/5.

5 - أبو العز، علي محمد أحمد، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ص 159.

6 - أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 68.

7 - التهامي، سامح عبد الوهاب، التعاقد عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ط2، 2008، ص 138.

8 - مكائيل رشيد زباري، العقود الإلكترونية على شبكة الأنترنت، ص 100.

9 - آل علي، إبراهيم عبيد علي، العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، 2010 ( 132-134 ).

أما بالنسبة للتعاقد الذي يتم بواسطة البريد الإلكتروني، فإن المتعاقد يوم بإرسال رسالة إلكترونية إلى المتعاقد الآخر، هذه الرسالة تتضمن الإيجاب، والإيجاب في هذه الحالة هو إيجاب موجه إلى شخص معين وهو المرسل إليه، حتى ولو تم إرسال هذه الرسالة الإلكترونية إلى عدد كبير جدا من الأشخاص، فطالما تم تحديد الشخص المرسل إليه، فإن الإيجاب في هذه الحالة يكون موجهاً إلى ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص المرسل إليهم ولذا يقتصر القبول على الأشخاص المرسل إليهم<sup>1</sup> الرسائل الإلكترونية.

أما بالنسبة لأهم صورة من صور التعاقد الإلكتروني وهو التعاقد من خلال الموقع الإلكتروني فإن الإيجاب يكون على الموقع الخاص بالتاجر أو مالك السلعة أو الخدمة، حيث يوجد عليه كل ما يتعلق بهذه السلعة أو الخدمة، من معلومات مثل النوع والسعر<sup>2</sup>.

حيث يقوم مالك الموقع بوضع صور ثلاثية الأبعاد لهذه السلع، وهذا يمكن المشتري من رؤية السلعة رؤية واضحة وحقيقية وثمنها أمامها، فالصورة في هذه الحالة أصبحت جزءاً من الإيجاب، ولكن السؤال المطروح هل يعتبر هذا بمثابة الإيجاب؟

انقسم الفقهاء إلى رأيين:

ذهب آخرون<sup>3</sup> إلى أن مجرد عرض السلعة وثمنها أمامها لا يعتبر إيجاباً وإنما هو دعوة للتفاوض ودعاية للسلعة لا أكثر ومثله مثل أي إعلان تجاري؛ واستدلوا بأدلة منها:

. أنه لدى متابعة شراء السلعة عبر الأنترنت ينتقل المشتري من مرحلة إلى أخرى حتى تنتهي الصفقة إما بالموافقة أو الرفض، إذا لو كان العرض إيجاباً تاماً لما وجدت تلك المراحل<sup>4</sup>.

وذهب غيرهم<sup>5</sup> إلى أن العرض الموجود على موقع الأنترنت من صورة السلعة وثمنها أمامها هو إيجاب تام منتج لإثارة؛ لإثارة؛ ومن أدلتهم:

. أن الإيجاب عن طريق الموقع الإلكتروني يشبه واجهة ( فاترينة ) المحل التجاري، فالواجهة تحتوي على الشيء المراد بيعه وسعر هذا الشيء، وكذلك الموقع الإلكتروني يحتوي على صورة الشيء المراد بيعه وسعره وعلى هذا يكون العرض إيجاباً تاماً<sup>6</sup>.

1 - سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الأنترنت، مرجع سابق، ص 139.

2 - المرجع السابق، ص 140.

3 - بشار المومني، مشكلات التعاقد عبر الأنترنت، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2004، ص 59.

4 - الزهراني، عدنان بن جعان بن محمد، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، السعودية، ص 254.

5 - سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الأنترنت، مرجع سابق، ص 140.

6 - المرجع السابق، ص 140.

كما يوصف الإيجاب الذي يتم من خلال الموقع الإلكتروني بأنه إيجاب عام موجه للجمهور، وذلك لأن التاجر لا يحدد أشخاصا معينين يوجه إليهم هذا الإيجاب، وإنما هو موجه لكل شخص يستخدم شبكة الأنترنت فهل لهذا أثر على لزوم الإيجاب؟

لقد بحث فقهاء المالكية مسألة الإيجاب العام فقالوا: «رجل قال في سلعة وقد عرضها: من أتاني بعشرة له، فأتاه رجل بذلك بعد أن سمع كلامه أو بلغه، فهو لازم وليس للبائع منعه وإن لم يسمعه ولا بلغه فلا شيء عليه»<sup>1</sup>. فهذا النص يدل بوضوح على أنه لا يشترط توجيه الإيجاب إلى شخص أو أشخاص معينين بل يصح توجيهه إلى جميع الناس (الجمهور) بشرط أن يكون عرض التعاقد بائاً وجازماً متضمن لجميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، بالإضافة إلى أن لا تكون شخصية المتعاقد الآخر محل اعتبار.

### ثانيا: القبول عبر وسائل الاتصال الحديثة

القبول في اللغة من قبل الشيء يقبله قبولاً، الرضا بالشيء وميل النفس إليه<sup>2</sup>.

وأما اصطلاحاً للفقهاء في تحديد معنى القبول قولان:

**القول الأول:** عند الحنفية هو ما صدر ثانيا من العاقد الآخر دالاً على الموافقة والرضا بالإيجاب<sup>3</sup>.

**القول الثاني:** عند جمهور الفقهاء من المالكية<sup>4</sup> والشافعية<sup>5</sup> والحنابلة<sup>6</sup> هو ما صدر من المتملك ممن يصير إليه الملك الملك (المشتري) أو ينتفع بالعين المؤجرة (المستأجر) وإن جاء متقدماً فالعبرة عندهم بجهة الصدور بصرف النظر عن الوقت.

ولا يخرج القبول الإلكتروني عن هذا التعريف سوى أنه يتم عن بعد بوسائل إلكترونية تتميز ببعض القواعد الخاصة التي ترجع إلى طبيعته الإلكترونية.

### – صور القبول عبر وسائل الاتصال الحديثة

تختلف صور القبول في العقد الإلكتروني باختلاف صور التعاقد عبر الأنترنت نفسها، وبالنسبة للتعاقد عن طريق التفاعل المباشر فإن القبول يتم شفاهة بين المتعاقدين وهو يشبه التعاقد من خلال الهاتف.

أما بالنسبة للمزاد الإلكتروني فالقبول يكون بإرساء المزداد على صاحب أكبر عطاء تم تقديمه في المزداد الإلكتروني ويتم ذلك بعد انتهاء الوقت المخصص للمزاد.

1 - الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 4/3

2 - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة قبل، 540/11.

3 - ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، 278/5.

4 - الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 422/3، 428/4.

5 - الشرييني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 6/2.

6 - البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، 149/3.

وأما القبول عن طريق البريد الإلكتروني فإنه يتم في صورة رسالة إلكترونية يقوم المتعاقد بكتابتها على الحاسوب الخاص به وإرسالها عبر البريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني للموجب<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمتعاقد من خلال موقع الأنترنت فإن القبول فيها يأخذ شكل الضغط ( النقر ) على أيقونة القبول بواسطة ( فأرة التأشير ) على شاشة الحاسوب أو ملامسة لوحة الحاسوب الآلي أو ملامسة أيقونة القبول ( OK ) وتعدّ هذه الطريقة من أكثر الطرق التي أثّرت بشأنها مناقشات حول مدى صلاحيتها طريقة معترفاً بها فقها وقانوناً للتعبير عن طريق القبول، وبالتالي ما مدى صحة العقود الإلكترونية التي تبرم من خلالها؟ حيث يتم التساؤل عما إذا كان مجرد الضغط على أيقونة الموافقة كافياً للتعبير عن القبول أم لا؟

### - النقر على أيقونة القبول وتكييفه الفقهي

بما أن صيغة الإيجاب والقبول لا يشترط أن تأخذ مظهراً خاصاً في شكل معيّن يرى بعض الفقهاء<sup>2</sup> أنه يمكن اعتبار هذه الطريقة تعبيراً صريحاً عن الإرادة عبر الأنترنت، ودليلهم على ذلك ما يلي:

1- أن الشريعة في الأصل لم تحدد طريقة معيّنة بذاتها للتعبير عن القبول، والأساس في العقود هو صدور ما يدل على الرضا بصورة واضحة ومعهودة عرفاً، كما تدل على ذلك نصوص الفقهاء حيث جاء في حاشية الدسوقي: « والحاصل أن المطلوب ما يدل على الرضا عرفاً »<sup>3</sup>، ويقول صاحب المغني: « أن الله أحل البيع ولم يبيّن كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف »<sup>4</sup>.

يقول ابن القيم: « فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب إتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراده ووضح بأي الطريق كان عمل بمقتضاه سواء كان بإشارة أو بكتابة أو بإيماء أو دلالة عقلية... »<sup>5</sup>.

وهذا متحقق تماماً بالضغط على أيقونة القبول.

2- أن هذه الطريقة معهودة ومتعارف عليها بالنسبة لمستخدمي الأنترنت فمثلاً عندما يصدر المستخدم أمراً للكمبيوتر بإلغاء ملف من الملفات نجد أن الكمبيوتر يصدر رسالة تتضمن سؤالاً (هل بالتأكيد تريد إلغاء الملف) فإن ضغط المستخدم على أيقونة نعم فإن الكمبيوتر يلغي الملف<sup>6</sup> ونوقش هذا الدليل بأنه لا يمكن الركون للعرف في العقود الإلكترونية لأن العرف مازال حديثاً ولم يبلغ درجة الاستقرار.

1 - سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الأنترنت، مرجع سابق، ص ( 175-176 ).

2 - أبو العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 164.

3 - الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 4/3.

4 - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 5/4.

5 - ابن القيم، اعلام الموقعين، مرجع سابق، 218/1.

6 - إبراهيم عبيد على آل علي، العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص ( 174-175 ).

3- يمكن قياس النقر على الإيقونة على البيع بالإشارة حيث ينعقد العقد بإشارة الأخرس المعهودة عرفا ما دامت لا تثير شكّا في حقيقة مدلولها كتحريرك الرأس أفقيا دلالة على الرفض أو عموديا دلالة القبول وهذا باتفاق الفقهاء<sup>1</sup>، وأما الإشارة لغير الأخرس ففيها خلاف بين الفقهاء فذهب الحنفية<sup>2</sup> والشافعية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup> إلى منع اعتبارها في العقود العقود مطلقا، وأما المالكية<sup>5</sup> قد أجازوا التعاقد بالإشارة ولو كان المتعاقد ناطقا وهو القول الراجح فتكون الإشارة المفهمة المعهودة عرفا دليلا على الرضا.

غير أن احتمال ورود خطأ يبقى قائما فقد يقع الضغط على أيقونة القبول خطأ من غير قصد ولا إرادة أو خطأ من خلال شخص آخر، ولتجنب هذه الأخطاء وجب العمل بنظام تأكيد القبول، والمقصود بهذا النظام أن يتم القبول على مرحلتين، حيث يظهر للموجب الصفحة التي تتضمن شروط العقد فيضغط على أيقونة القبول ثم تظهر له بعد ذلك رسالة تتضمن سؤالا ( هل تقبل بالتأكيد هذا العقد؟) فإذا ضغط المتعاقد على أيقونة القبول المكتوبة عليها نعم يكون العقد بذلك قد انعقد.

لكن الإشكال أن الإيجاب صدر بصيغة الاستفهام وهي صيغة لا تصلح للإيجاب فكيف تصح هنا؟. إن الصيغة الاستفهامية التي علق عليها علمائنا عدم الصحة، صيغة لا تعبّر عن الجزم بالتعاقد مثل أتبعيني أو اشتري مني أو ما شابههما ولذا هي صيغ لا يصح الإيجاب بها لأنها لم توضع في الأصل للجزم بالتعاقد بل للسؤال عنه، ولكن الصيغة التي نحن نتحدث عنها فيها سؤال عن مدى جدية المشتري في متابعة التعاقد فكأن الخلل لو أتي كان من قبله لا من قبل الموقع البائع، أو هي إنشاء يراد به الإخبار لا مجرد الاستفهام وهذا بقرينة العرف الغالب في سوق الأنترنت، والعرف في هذا قاض بصحة الإيجاب بهذه الصيغة كما أن القبول قد صدر بلفظ موافق أو ما شابهه<sup>6</sup>.

### - السكوت عبر وسائل الاتصال الحديثة

السكوت لغة: هو الصمت والإمساك وعدم الكلام<sup>7</sup> ولا يختلف في معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فيطلق على السكوت المطلق الذي تحيط به قرائن تعصم منه الدلالة على إنشاء العقد<sup>8</sup>.

1 - ابن نجيم الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 379.

2 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 379.

3 - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص 312.

4 - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 412/8.

5 - الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 14/6.

6 - الزهراني، أحكام التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (259-260).

7 - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 34/2.

8 - عبد الرزاق حسن فريج، دو السكوت في التصرفات القانونية، مطبعة المدني، القاهرة، 1970، ص 11.

ويبرز التساؤل فيما إذا وجه شخص إلى آخر إيجابا عبر بريده الإلكتروني لإبرام عقد معين ولم يصدر من الطرف الآخر ردّ بالكلام ولا بالكتابة ولا بأي طريقة تدل على إرادته وإنما التزام الصمت وعدم الكلام، فهل يمكن أن نستنبط من هذا السكوت إرادة منه بالموافقة على قبول الإيجاب؟.

والأصل في الفقه الإسلامي عدم الاعتداد بالسكوت لأنه يحمل معنى الاشتباه ولهذا صاغ الفقهاء القاعدة الشهيرة « لا ينسب لساكت قول»<sup>1</sup> إلا أن الفقه الإسلامي لم يلتزم بهذا المبدأ مطلقا بل استثنى حالة السكوت الملابس وهذا ما أشارت إليه القاعدة الفقهية: « لا ينسب لساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان»<sup>2</sup>. فهل يمكن تصوّر هذا الاستثناء ( السكوت الملابس ) في العقد الإلكتروني؟

هناك من يرى أن السكوت يعتد به إذا كان هناك تعامل سابقا بين المتعاقدين واتصل بالإيجاب بهذا التعامل فمثلا إذا اعتاد تاجر الحملة في موعد دوري معين إرسال إيجابه إلى المشتري عبر بريده الإلكتروني، يعرض عليه بيعه بضاعة ذات مواصفات معينة وحدّد لها ثمن معين، ثم أرسلها إليه دون أن ينتظر ردا على إيجابه الذي أرسله بهذا الخصوص ومضى فترة معقولة أو كان بينها مدّة معينة ولم يبد العاقد الآخر فيها رأيه والتزم الصمت فإن سكوته هذا يعتبر قبولا<sup>3</sup>.

ويرى آخرون<sup>4</sup> أن فرضية التعامل المسبق لا تكفي في اعتبار السكوت تعبيرا عن الإرادة أو قبولا لتعقد وتنوع المعاملات الإلكترونية، كما أن السكون قد يكون غير مقصود لوجود خلل في البريد الإلكتروني الخاص بالموجب له أو ناتجا عن عطل مفاجئ في جهاز الحاسب الآلي،<sup>5</sup> وعلى العموم لا يمكن اعتبار السكوت تعبيرا عن القبول لأن شبكة الانترنت وفرت وسائل متعددة ومتنوعة للتعبير عن الإرادة بصورة سهلة وميسورة تمكن من إرسال القبول من أي مكان وفي أي وقت.

### المحور الثاني: صور التعبير عن الإرادة عبر وسائل الاتصال الحديثة

سنحاول التطرق إلى الصور الشائعة للتعبير عن الإرادة عبر وسائل الاتصال الحديثة كما يلي:

#### - التعبير عن الإرادة بواسطة رسالة البيانات

تمثل رسالة البيانات الصورة الشائعة للتعبير الإلكتروني عن الإرادة في إبرام العقود الإلكترونية من خلال تبادلها عبر شبكة الأنترنت.

1 - السيوطي، الاشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 183.

2 - السيوطي، الاشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 189.

3 - أبو العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ( 166-167).

4 - سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الأنترنت، مرجع سابق، ص 182.

5 - المرجع نفسه، ص 182.



حيث عرّفت المادة الثانية من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية رسالة البيانات بأنها هي: « المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ الورقي». وهذا يعني أن رسائل البيانات لا يشترط فيها أن تكون مكتوبة أو محرّرة على الورق، وإنما قد تكون في صورة معلومات يتم تبادلها إلكترونياً بين الحواسيب، وهذه هي الصورة الشائعة في بيئة العقد الإلكتروني<sup>1</sup>.

#### - التعبير عن الإرادة بالوسيط الإلكتروني ( الأنظمة المؤتمتة).

أصبح من الشائع في بيئة العقد الإلكتروني استخدام نظم لمعالجة المعلومات قابلة للبرمجة لتتولى إبرام العقود تسمى - ( الوسيط الإلكتروني) أو ( الوكيل الإلكتروني) أو ما يسمى بالنظام الحاسوبي المؤتمت<sup>2</sup>.

وهو يعني وضع أجهزة تمت برمجتها وإعدادها لإجراء المعاملات وإبرام العقود تلقائياً أو بشكل آلي، وهذا يعني من الناحية التقنية والفنية أن يتم إبرام العقود عن طريق وضع أجهزة إلكترونية تتم برمجتها وإعدادها لتتولى ذلك بمجرد أن يتم الاتصال بها من خلال شبكة الاتصالات والتي ترتبط بها سواء أتم هذا الاتصال من جهاز مماثل آخر - على الطرف الآخر من الشبكة - أم من قبل شخص طبيعي يتولى الاتصال عن طريق حاسوب أو جهاز تحت سيطرته، ومن هنا يمكن أن نتصور إنشاء العقد بين جهازين دون تدخل من أحد الأطراف أو بين جهاز وشخص آخر<sup>3</sup>.

ومن الملاحظ في هذا المجال أن التعاقد عن طريق الوسيط الإلكتروني يشبه إلى حدّ ما عملية التعاقد التي تتم من خلال ماكينة أو آلة مبرمجة تنصب في أماكن معينة يتم إعدادها من قبل صاحبها لكي تعمل تلقائياً لتقديم بضائع أو خدمات كوضع آلة الميزان أو بيع السلع الاستهلاكية أو بيع التذاكر أو لالتقاط صور وغيرها وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالعقد الآلي.

وعليه يجب أن نناقش مدى صحة التعبير عن الإرادة بهذه الكيفية، وهل يمكن أن تنسب هذه الإرادة للمتعاقد نفسه رغم أنه لم يعبر عنها شخصياً بل بواسطة وسيلة إلكترونية؟.

وقد تطرق رجال القانون للعقد الآلي في سياق حديثهم عن طرق التعبير عن الإرادة وحاولوا وجود الأساس القانوني الذي يمكن الرجوع إليه للحكم بصحة الرضا الصادر عن الوسيط الإلكتروني، حيث يرى فريق أن الوسيط عبارة عن وكيل يقوم بعمليات تجارية يتولى التعاقد وتعطى له مهاماً محدّدة يقوم بها باسم مالك الموقع أو الآلة<sup>4</sup> وتم الاعتراض على هذا الرأي للأسباب التالية:

1 - هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 233.

2 - أن لفظ (المؤتمت) أو ( مؤتمتة) ليس عربي وإنما أخذ من كلمة ( Automate) الانجليزية والتي تعني ما يمكن تشغيله آلياً، أو أوتوماتيكياً، تلقائياً أو يعمل ذاتياً، حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني ( انجليزي-عربي)، مكتبة لبنان، بيروت، ط3، 1997، ص 65، منير العلبكي، المورد الحديث، دار الملايين، بيروت، ط16، 1982، ص 76.

3 - يونس الشبكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ( 212، 213).

4 - حسين الراشدي، عقود التجارة الإلكترونية وقواعد إبرامها، مرجع سابق، ص ( 46، 47).

- 1- أن الوكيل يقبل الوكالة والوسيط أو الآلة لا يتمتع بالشخصية القانونية وليس له أهلية لقبول عقد الوكالة<sup>1</sup>.
- 2- من شروط الوكالة أن يتحمل إرادة الوكيل محل إرادة الأصيل، والمشكلة هنا هي عدم وجود إرادة أصلا للوسيط أو الآلة<sup>2</sup>.
- 3- إذا تجاوز حدود الوكالة يتم الرجوع على الوكيل لا على الأصيل، فكيف الرجوع على الوسيط أو الآلة في هذه الحالة، وقد يحدث خلل يؤدي إلى تجاوز الحدود كأن يباع المنتج بثمان أقل فهل للبائع الدفع بعدم تنفيذ الالتزام بحجة أن الوكيل تجاوز الحدود وهذا مستحيل.
- ويرى فريق آخر أن الوسيط أو الآلة ما هو إلا أداة يستخدمها الشخص للتعبير عن إرادته، ويبقى هو المسئول عن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن هذا التعاقد وهو المتعاقد الأصيل<sup>3</sup> وهو الذي ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين<sup>4</sup> واعتمدوا على الأدلة الآتية:
1. قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...﴾<sup>5</sup>
- فهذه الآية تبين أنه لا يحل مال إلا بالرضا، وهذا الأخير يتحقق بعدة طرق فقد يكون لفظا أو إشارة، ولا مانع شرعي من وجود طرق أخرى كآلات الميكانيكية أو الإلكترونية<sup>6</sup>.
2. أن الفقهاء لم يشترطوا لجواز إجراء العقد حضور البائع فيمكن برمجة الجهاز الآلي وإعداد مسبقا لتأدية عمل معين في غياب صاحبه حيث جاء في المبدع ما نصه: « ومثله وضع ثمنه عادة وأخذه وظاهره ولو لم يكن المالك حاضرا »<sup>7</sup>.
3. أن الناس قد تعارفوا على استخدام هذه الآلات في مجالات عديدة، بل أصبحت ضرورية لتلبية حاجات الناس ومتطلباتهم كالصراف الآلي، وهذا العرف ينبغي أن يكون له حظ وافر من النظر<sup>8</sup>.
- يقول صاحب المعيار: « إن ما جرى به عمل الناس و تقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتزم له مخرج شرعي - ما أمكن على خلاف أو وفاق »<sup>9</sup>.

1 - سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، مرجع سابق، ص 96.

2 - يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص، 213.

3 - المرجع السابق، ص، 212.

4 - سلطان بن إبراهيم الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 253.

5 - سورة النساء، الآية 29.

6 - المرجع السابق، ص 254.

7 - ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ص 254.

8 - سلطان بن إبراهيم الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 254.

9 - الونشريسي، احمد بن يحيى، المعيار المعرب، تحقيق مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 471/6.

وعليه فلا مانع من جواز إجراء التعاقد بأي طريقة تدل على الرضا، وهذا الشخص هنا قد عبر عن رضا بوضع آلة تقوم بأداء عمل معيّن وهذا يعد إيجاباً.

#### - التعبير عن الإرادة بواسطة التحميل عن بعد ( الشحن الشبكي لمحل الإيجاب).

في هذه الحالة يكون محل العقد الإلكتروني برامج معلوماتية عبر الشبكة حيث يسمح للمتعاقد بشحن فوري ( Téléchargement)<sup>1</sup> لمحتوى البرنامج على جهازه، حيث لا يكتفي المتعاقد بالاطلاع على محتوى البرنامج بل يتعداه إلى نقل البرامج إلى جهازه الخاص عبر إتباع خطوات محدّدة يقوم بها. يستخدم هذا الأسلوب في تنزيل الرسائل أو البرامج أو البيانات عبر الأنترنت إلى الكمبيوتر الخاص بالمتعاقد كتصميم هندسي أو غيره وهو ما يسمى بالتسليم المعنوي<sup>2</sup>.

وهنا يتم التساؤل عن مدى إمكانية اعتبار عملية التحميل هذه تعبيراً عن الإرادة، وهل ينعقد به العقد؟ تشبه هذه المعاملة إلى حد كبير سلوك الشخص الذي يدخل إلى محل تجاري ثم يأخذ سلعة ما ويتجه إلى المحاسب لسداد ثمنها وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي ببيع المعاطاة وتظهر صورته بوضوح في محال البيع التجارية الحديثة التي تحدّد الأثمان على السلع فيأخذها المشتري ويعطي ثمنها للبائع دون التفوه بلفظ واحد ومنه أيضاً دفع النقود في الآلات الموضوعة في الشارع للحصول على بعض السلع كالمشتريات أو الصحف أو المجلات، وركوب المواصلات وقطع البطاقات لركوب القطار أو الطائرة<sup>3</sup>. وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع المعاطاة إلى ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** يصح بيع المعاطاة مطلقاً سواء كان المبيع حقيراً أو نفيساً، وسواء كان لفظاً من أحد المتعاقدين وفعلاً من الآخر، أو كان فعلاً من كليهما وهو رأي فقهاء الحنفية<sup>4</sup>، والمالكية<sup>5</sup>، وبعض الشافعية<sup>6</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>7</sup> واستدلوا بأدلة منها:

أ- قوله عز وجل ﴿... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ...﴾<sup>8</sup>، وقوله عز وجل ﴿... فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾<sup>1</sup>.

1 - تعني كلمة (Téléchargement) نقل البرنامج أو بعضها إلى الحاسب الآلي الخاص بالمتعاقد عن طريق شبكة الانترنت دون حاجة لوضع البرنامج على قرص مرّن أو اسطوانة مدججة كما أن الترجمة الحرفية للكلمة تحني ( شحن)، أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، 231/1.

2 - إبراهيم عبيد علي آل علي، العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص (134، 188).

3 - أبو العز، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 143.

4 - الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 134/5.

5 - الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 3/3.

6 - النووي، المجموع، مرجع سابق، 162/9.

7 - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 7/6.

8 - سورة النساء، الآية 29.

ووجه الدلالة أن الآية الأولى في المعاوضات والثانية في التبرعات ولم تشترط الآيتان لفظاً معيناً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي وطيب النفس بطرق متعددة<sup>2</sup>.

2- لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول - ولو أمر به لنقل نقلاً شائعاً ولبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخف حكمه<sup>3</sup>.

3- لم يصح في الشرع اشتراط لفظ معين فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ<sup>4</sup>.

4- أن التعاطي يدل على الرضا المقصود من الإيجاب والقبول فكل ما يدل على التراضي من قول أو فعل صح به البيع لعدم التقيد بصيغة معينة في البيع<sup>5</sup>.

الرأي الثاني: لا يصح بيع المعاوضة مطلقاً في قليل أو كثير وهو المذهب عند الشافعية<sup>6</sup>، ورواية عن الحنابلة<sup>7</sup> واستدلوا بأدلة منها:

1- أن المعاوضة تجوز في اليسير رفعاً للحرَج، لأن اعتبار الصيغة في اليسير يشق على المكلفين<sup>8</sup>.

2- إن العادة جرت بين الناس في استعمال المعاوضة في الشيء اليسير ولذا لا تشترط الصيغة<sup>9</sup>.

والملاحظ للخلاف بين الفقهاء في بيع المعاوضة يجد أنهم اختلفوا في هل المعتبر حقيقة الرضا فلا بد من صريح القول أو نكتفي بما يدل عليه، والقول بجواز بيع المعاوضة أنسب للعقود الالكترونية وهذه المعاملة تعدّ إحدى صورها بعد أن تعارف الناس على استخدامها في مجالات عديدة.

### المحور الثالث: زمان ومكان انعقاد العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة

يقصد بوقت انعقاد العقد تلك اللحظة التي يرتبط فيها الإيجاب بالقبول، وهذا الوقت يمكن تصوّره في التعاقد بين حاضرين حيث يبدأ بتقديم الإيجاب وينتهي بانتهاء المجلس، فيتم الانعقاد لحظة توافق الإيجاب مع القبول، أما في حالة التعاقد بين غائبين فقد يشير بعض الإشكالات نظراً لوجود بعد زمني ومكاني بين الإيجاب والقبول ومن هنا يبرز التساؤل حول الوقت الذي يتم فيه انعقاد العقد ومكانه؟

1 - سورة النساء، الآية 04.

2 - ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سابق، 15/29.

3 - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 8/6.

4 - النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 336/3.

5 - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 09/6.

6 - النووي، المجموع، مرجع سابق، 162/9.

7 - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 7/6.

8 - ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، 6/4.

9 - الشرييني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 03/2.

ومعرفة وقت انعقاد العقد في العقد الإلكتروني يرجع إلى الوسيلة المستخدمة في العقد الإلكتروني وهي لا تخرج في الغالب عن طرق المذكورة سابقا.

#### - زمان انعقاد العقد الإلكتروني

لو أن شخصا يقيم في الجزائر مثلا وأرسل إيجابه عن طريق البريد الإلكتروني إلى شخص آخر في ألمانيا مثلا يعرض عليه سلعة معينة وبشمن محدد فقبل الطرف الآخر عرضه وكتب رسالة بالموافقة وأرسلها إلى البريد الإلكتروني للموجب واطلع على محتواها ومضمونها فمتى ينقذ العقد؟ هل بمجرد قبول الطرف الألماني، وهذه تسمى في الفقه الوضعي ( إعلان القبول)؟ أو أنه يتم بقبوله وإرساله إلى الموجب الجزائري، وهذا ما يسمى بنظرية (تصدير القبول)؟ أو أنه يتم بمجرد وصول الرسالة أو القبول إلى بريد الموجب حتى ولو لم يعلم بمحتواها وهذا ما يسمى بنظرية (تسليم القبول)؟ أو أنه لا يتم العقد إلا إذا وصل القبول إلى الموجب ففتح بريده الإلكتروني وأطلع على الرسالة ومضمونها وعلم أن القابل قد قبل فعلا الإيجاب المعروض عليه، وهذا ما يسمى بنظرية (العلم بالقبول)؟.

#### - مكان انعقاد العقد الإلكتروني

إنّ النظريات الأربع السابقة المتعلقة بتحديد زمان انعقاد العقد لا تفرد أحكاما خاصة بمكان الانعقاد لهذه العقود ولذا أطلق عليها النظريات الأحادية<sup>1</sup>، باعتبارها ترى تلازما بين زمان العقد ومكانه عكس النظريات الثنائية التي مفادها أنه لا يوجد تلازم بين زمان الانعقاد ومكانه وهذه النظريات تتلخص في اثنين تبناهما الفقيهان مالوري وشيفاليه<sup>2</sup> حيث يرى مالوري أن مكان انعقاد العقد هو مكان تصدير القبول بحجة انه لا يجوز إجبار المتعاقد الذي لم يصدر منه الإيجاب على التقاضي خارج محل إقامته، وهذا هو تقريبا مضمون نظرية شيفاليه حيث يرى أن مكان العقد هو المكان الذي أرسل إليه الإيجاب، وهو مكان القابل<sup>3</sup>.

ويرى فريق آخر أنه في العقد الإلكتروني يتحقق نوع من الالتقاء الافتراضي بين المتعاقدين ووفقا لهذا الاتجاه فإن العقد الإلكتروني لا يتم إبرامه بين أفراد موجودين في أماكن مختلفة، ولكنه يتم بين أفراد موجودين في مكان واحد هو الفضاء الافتراضي، فمكان العقد هو الفضاء الافتراضي، وهذا الرأي تعرض لانتقادات منها أن فكرة اللقاء الافتراضي لن تفيد في تحديد مكان انعقاد العقد ومن خلاله تحديد المحكمة المختصة أو القانون الواجب التطبيق مثلا، غير أنه يمكن الأخذ بها في المستقبل إذا تحقق لشبكة الانترنت فكرة التنظيم الذاتي بأن أصبحت هناك قواعد موحدة للتطبيق على التعاملات التي تبرم عبر الانترنت بغض النظر عن مكان إبرامها<sup>4</sup>.

1 - عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري، مرجع سابق، ص 164.

2 - المرجع نفسه، ص 164.

3 - المرجع السابق، ص 166.

4 - سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، مرجع سابق، ص ( 214، 215).

وعلى هذا فإن مكان انعقاد العقد هو المكان الذي يصدر فيه قبول القابل أخذا بنظرية إعلان القبول التي قال بها فقهاء الشريعة الإسلامية لأن المكان الذي يتم فيه العقد هو مكان وصول الخطاب وإطلاع القابل عليه. لكن الإشكال المطروح هو في حالة وجود صندوق البريد الإلكتروني على وحدة خدمة في مكان يختلف عن مكان وجود الموجب نفسه، فمثلا قد ينشئ شخص بريدا إلكترونيا على موقع ( Hotmail ) وهو موقع توجد وحدة الخدمة الخاصة به في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا الشخص قد يكون موجودا في الجزائر فإذا حرّر الشخص رسالة القبول فهل العبرة في مكان انعقاد العقد هي بمكان وحدة الخدمة على أساس وجود صندوق البريد الإلكتروني على هذه الوحدة أم بمكان وجود لشخص نفسه؟ ولكن الراجح هو مكان وجود القابل نفسه لأنه يكون معروفا لدى الموجب<sup>1</sup>.

#### الخاتمة:

فيما يلي نذكر أهم النتائج المتوصل إليها:

1. أن الوسائط الإلكترونية ما هي إلا وسائل لنقل التعبير عن الرضا، فكما يعبر عن الرضا بالقول والكتابة والمعاطاة، يعبر عنه بالوسائط الإلكترونية.
2. يعبر عن الإيجاب والقبول عن طريق البريد الإلكتروني بالكتابة الإلكترونية، وباستخدام لوحة المفاتيح والنقر على أيقونة القبول.
3. يعبر عن الإيجاب والقبول عن طريق البريد الإلكتروني بالكتابة الإلكترونية باستخدام لوحة المفاتيح أو بالنقر على أيقونة الإرسال.
4. يكون الإيجاب الصادر عبر غرف المحادثة والمباشرة بطريقة لفظية أو كتابة إلكترونية أو محادثة لفظية مرئية وكتابة إلكترونية في آن واحد، ولا يخرج اللفظ بالصوت والصورة عن طريق المحادثة والمباشرة عن أحكام التعبير عن الإرادة باللفظ عند الفقهاء في الفقه الإسلامي ونظرية العقد في القانون المدني.
5. يصح أن يقيد الموجب نفسه بمدة زمنية معينة ويلتزم بها.
6. لا يختلف الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني عن الإيجاب والقبول في العقد التقليدي إلا من حيث الوسيلة المستخدمة في التعبير عنهما، إذ يتم الإيجاب والقبول من خلال وسيلة إلكترونية سواء بطريقة لفظية أو كتابة إلكترونية أو دلالة فعلية من خلال شبكة الانترنت عبر الدخول إلى شبكة المواقع المعينة، أو البريد الإلكتروني أو عزف المحادثة والمباشرة للتعبير عن الإرادة، فينعقد العقد عند تلاقي الإيجاب والقبول دون تحديد لفظ معين أو شكل محدد، أما السكوت فلا يصلح للتعبير عن القبول في العقد الإلكتروني.

1 - سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، مرجع سابق، ص ( 219، 220).

7. يلعب برنامج الكمبيوتر ( الوسيط الالكتروني) دورا كبيرا في التعبير عن الإرادة في بعض صور التعاقد عبر الانترنت، وخلصنا إلى أن الرأي الغالب في الفقه يرى بأن الوسيط الالكتروني ما هو إلا أداة في يد المتعاقد، وبالتالي فإن إرادة التعاقد تكون منسوبة للمتعاقد نفسه.
8. التعبير عن الإرادة بواسطة التحميل عن بعد ( الشحن الشبكي لحل العقد) يأخذ حكم التعاقد بالمعاطاة.
9. لحظة انعقاد العقد في التعاقد المباشر هي لحظة صدور الموافقة أو الضغط على الصفحة الالكترونية (click).

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، المؤسسة المصرية.
2. الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، دار العالم الكتب، السعودية.
3. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
4. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
5. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
6. أبو العز، علي محمد أحمد، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن .
7. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
8. التهامي، سامح عبد الوهاب، التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ط2، 2008 .
9. آل علي، إبراهيم عبيد علي، العقد الالكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، 2010.
10. بشار المومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2004.
11. الزهراني، عدنان بن جمعان بن محمد، أحكام التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، السعودية.
12. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1
13. عبد الرزاق حسن فرج، دور السكوت في التصرفات القانونية، مطبعة المدني، القاهرة، 1970.
14. هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
15. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني ( انجليزي-عربي)، مكتبة لبنان، بيروت، ط3، 1997،
16. منير البعلبكي، المورد الحديث، دار الملايين، بيروت، ط16، 1982.
17. الونشريسي، احمد بن يحيى، المعيار المعرب، تحقيق مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 471/6.